

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٢٦ (د - ٢٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٤/٢١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، اللذين رجتا ليهما من مؤتمر لجنة نزع السلاح العمل على اعداد اطلاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ونظيراتها جديدة من هذه الأسلحة ،

وان تسلح بان العلم والتكنولوجيا الحديثين قد بلغا مستوى يفسا هذه حظر جدي من جراء استحداث أنواع من أسلحة التدمير الشامل جديدة اند لثقا ، ونظيراتها جديدة من هذه الأسلحة ،

وادرأكا ضيا ان استحداث وصنع هذه الاسلحة مستوفان بأعطر المواثيق على علم الأمم وأضيا ،

واقطاط ضيا بأعنة ابرام اطلاق أو اطلاقا لضع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ونظيراتها جديدة من هذه الأسلحة ،

وان تلاحظ المفاوضات الجارية حاليا بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية حول مسألة حظر أنواع ونظيراتها جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، وفي هذا الاطار حول حظر الأسلحة الانشعابية ،

وان تعيظ طط بالفاقة التي جرت في مؤتمر لجنة نزع السلاح بشأن مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ونظيراتها جديدة من هذه الأسلحة ، وان تأخذ في اعتبارها تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح من هذه الصالة (١٧) ،

١ - ترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين بغية اعداد نعر اطلاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ونظيراتها جديدة من هذه الأسلحة ، وعند الضرورة ، اعداد تصور اطلاقا مستعدة بشأن هذا الموضوع ؛

٢ - ترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن النتائج المصرة الى الجمعية العامة لتظهر له في دورتها الثالثة والخامس ؛

٣ - تحت جميع الدول على الاقناع من القيام بأي عمل من شأنه ازالة العقبات الدولية الرامية الى التوصل الى اطلاق أو اطلاقا لضع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ونظيراتها جديدة من هذه الأسلحة ؛

- ٢ - ترجع من مؤتمر لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن النتائج المبررة الى الجمعية العامة لتقرر له في دورتها الثالثة والثلاثين ؛
- ٣ - تحت جميع الدول على الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه ازالة الحاديات الدولية الرامية الى التوصل الى اطلاق أو اطلاقات لطبع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وعطويات جديدة من هذه الأسلحة ؛
- ٤ - ترجع من الامين العام أن يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لهذا البند في دورتها الثانية والثلاثين ؛
- ٥ - تجرى أن تدرج في جدول الاعمال المقررة لدورتها الثالثة والثلاثين المنعقد المعلن " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وعطويات جديدة من هذه الأسلحة ؛ تقرير لمؤتمر لجنة نزع السلاح " .

الجمعية العامة
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

بإ

ان الجمعية العامة ،

- از تحديدها مرحلة تمرير السلم والامن الدوليين ، ورفعة فيها في توطيد الثقة بين الامم وزيادة تحسين الحالة الدولية ،
- وان تكبر الارباب من اقتناعها بوجوب استخدام الاكتفاءات العلمية للتأدية البشرية ،
- وان تدرك أن من الممكن استحداث أسلحة جديدة على أساس مبادئ طيبة لم تطبق المستندة في إنتاج الأسلحة المسللة في تعريف عام ١٩٤٨ لأسلحة التدمير الشامل (١٨) ،
- وان لا يخرب من بألبا ان السنوات الاخيرة شهدت ابرام عدد من الاطلاقات الهامسة بشأن الحد من سباق التسلح ونزع السلاح ، بما في ذلك بعض الاطلاقات المتعلقة بحظر الأسلحة المبررة بأنها من أسلحة التدمير الشامل والحد منها ، وان المفاوضات مستمرة للتوصل الى اطلاقات أخرى ،
- وان تحيط طم بالطاقمة التي دارت في مؤتمر لجنة نزع السلاح حول مسألة حظر استحداث أسلحة جديدة من أسلحة التدمير الشامل ،
- ١ - تحت الدول على الامتناع من استحداث أسلحة جديدة من أسلحة التدمير الشامل استنادا الى مبادئ طيبة جديدة ؛

- ٢ - تدعى الدول التي تطبق الاكتشافات العلمية لها بحرية الصغرى ؛
- ٣ - تؤكد عن جديد تعريف أسلحة التدمير الشامل الواردة في قرار اللجنة العلمية بالأسلحة التقليدية الموضح في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ (١٨) والذي يعرف أسلحة التدمير الشامل بأنها الأسلحة المتفجرة الذرية ، والأسلحة المتفجرة لمواد متفجرة ، والأسلحة الكيميائية والمتفجرة العتمة ، وكل ما استحدثت في المستقبل من أسلحة قد تقسم بخصائص مطلوبة ليس مطروحة التدمير لخصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة الآتية الذكر ؛
- ٤ - توجب باستمرار المفاوضات ، بصورة نشطة ، حول حظر الأسلحة المبررة بأنها من أسلحة التدمير الشامل والحد منها ؛
- ٥ - تروج من مؤخر لجنة نزع السلاح ، أعذا أولويات الطالبة بعين الاعتبار ، أن يبقى مسألة استحداث أسلحة جديدة من أسلحة التدمير الشامل استنادا إلى مبادئ طبيعة جديدة قيد الاستعراض ، وأن ينظر في لائحة وضع اتفاقات لحظر أية أنواع جديدة معدة من الأسلحة يمكن أن تعرف ؛
- ٦ - تروج من مؤخر لجنة نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن استعراضه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجمعية العامة
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧

١٥/٢٢ - تعليق المبررات العسكرية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أنها رجحت من الاعين العام ، في قرارها ٨٧/٢١ الموضح في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، أن يعقد ، بمساعدة فريق دولي حكومي من الخبراء في شؤون المبرراتية يقوم هو بتعيينهم ، تقريرا يوضح تحليلا للتعليقات المقدمة من الدول في ضوء الاقتراحات الواردة في تقرير عام ١٩٧٦ للفريق الخبراء العلمي بتعليق المبررات العسكرية (١٩) ،

وان تحيط مع التدبير طط بتقرير الاعين العام (٢٠) المقدم الى الجمعية العامة استجابة للقرار السالف الذكر ،

(١٩) A/31/222/Rev.1 (مطبوعات الامم المتحدة ، رقم البيع : E.77.I.6) .

(٢٠) A/32/194 Add.1 .